الأمم المتحدة

E/2010/NGO/51

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 May 2010
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعراض الوزاري السنوي: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من مؤسسة الإرساليات السالزية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقّى الأمين العام البيان التالي الذي يوزع وفقاً للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* E/2010/100.

110610 100610 10-34683 X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

بيان

التمكين القانوني لأولئك الذين يعيشون في فقر: حماية هامة للمرأة

لقد كُتب الكثير عن تأنيث الفقر وكيف أثر هذا بصورة سلبية على الأُسر والمجتمعات. ويشير الكثيرون إلى التوسع في الائتمانات الصغرية والتمويل الصغري كوسيلة لمساعدة المرأة على النهوض فوق مستوى الكفاف. والشيء الذي كثيراً ما أُغفل في الخطط والإجراءات المختلفة التي اقتُرحت لمعالجة الفقر هو المواجهة الجادة للهياكل المنهجية التي تستبعد المرأة من أن يكون لها صوت حقيقي ومن الاعتراف بها على قدم المساواة بين بني البشر. لقد حان الوقت الآن لمعالجة عدم التكافؤ هذا. فيجب معالجته وإدراجه في القانون. ويجب إصدار هذه القوانين وإنفاذها.

وقد وجدت لجنة التمكين القانوني للفقراء أن أربع مليارات شخص في أنحاء العالم محرومون من تحسين ظروفهم المعيشية والخروج من دائرة الفقر لأنهم مستبعدون من سيادة القانون. وكثير من هؤلاء المستبعدين هم من النساء. ويمكن أن يكون التمكين القانوني للمرأة التي تعيش في فقر شرطاً ضرورياً لتهيئة بيئة تمكينية لتوفير سُبُل معيشة مستدامة والقضاء على الفقر.

وتنشأ الحاجة إلى التمكين القانوني من التمييز وحالات عدم التكافؤ في حصول المرأة على الأراضي والممتلكات وحيازتها، والدور الذي تقوم به في سوق العمل، وممارسات الميراث التي تنطوي على حرمانها في بعض المجتمعات. ومن الواضح أن الغياب الكامل للأُصول أو الافتقار إلى العمل ليس هو السبب في تخلّف المرأة، وإنما السبب هو أن الأُصول وظروف العمل ليست مأمونة، وتفتقر إلى الحماية، وأقل إنتاجية مما يجب أن تكون. وتشكّل المرأة نصف عدد سكان العالم وتنتج ما بين ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من الغذاء في البلدان النامية. وهي مسؤولة بصورة متزايدة عن الأُسر المعيشية الريفية. غير أنها تمتلك أقل من ١٠ في المائة من ممتلكات العالم. وتتحدث المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حقوق الملكية باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان؛ ولكن المرأة تواجه عقبات قانونية وثقافية تقيّد هذا الحق أو تستبعده. وهذا الظلم له عواقب سلبية بالنسبة للمرأة والأُسرة والمجتمع بشكل عام ولا بد من تصحيحه.

وقد تبيَّن أن تمكين المرأة في مجال حقوق الملكية كان عاملاً قوياً من عوامل التغيير، وساعد المجتمعات على التغلب على الفقر وسوء التغذية. وضمان حصول المرأة على حقوق

الملكية الفعالة يعزز الأُسرة والأعمال التجارية لأنه عندما تكسب المرأة الكثير فإنها تميل إلى إنفاق نسبة أكبر من دخلها للحفاظ على صحة أطفالها وحُسن تغذيتهم.

ويشكّل كثير من النساء اللاتي لا تعملن في الزراعة دعامة الاقتصاد غير الرسمي في مناطق كثيرة. ولكن المؤسسات غير الرسمية تتركهن عُرضة للفساد، والاستغلال، والممارسات البيروقراطية، والمجرمين. وهكذا تظل المعاملات الاقتصادية غير معروفة وغير مأمونة ومقيدة.

ونحن نشجع جميع الحكومات وأصحاب المصلحة الرئيسيين على مراعاة وتنفيذ توصيات لجنة التمكين القانوني للفقراء، التي تنص على توفير الحماية للهوية والحقوق القانونية للمرأة والطفلة، خاصة في مجالات ملكية الأراضي والأعمال التجارية.